



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزير

٢٠٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم
الله أكbar
١٤٢٣

٢٠٠١ / ١ / ١
التاريخ

قرار وزاري

رقم (٣٠٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٤٠

يأصدر نموذج عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية
بالمدارس والمعاهد التابعة لوزارة التربية والتعليم ومديرياتها أو التي تخضع لإشرافها

وزير التربية التعليم :

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بشأن مدارس الجمعيات التعاونية التعليمية ، ولائحته التنفيذية ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٧ لسنة ١٩٧٨ باعتبار وزير التربية والتعليم هو الوزير
المختص وزارة التربية والتعليم هي الجهة الإدارية المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونية الطلابية
بالمدارس والمعاهد الواقعة تحت إشراف الوزارة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن النظام الداخلي للجمعيات التعاونية الطلابية
بالمدارس والمعاهد الواقعة تحت إشراف الوزارة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٢ بشأن التعليم الخاص ،


قرر

المادة الأولى :

تنشأ بكل مدرسة من المدارس والمعاهد (الرسمية والخاصة بتنوعها) التابعة لوزارة التربية والتعليم
أو مديريات التربية والتعليم بالمحافظات أو التي تخضع لإشرافها جمعية تعاونية استهلاكية أساسية طلبية .

المادة الثانية :

تنشأ جمعية تعاونية استهلاكية عامة للتعاوني طبقاً لأحكام المادة ٩ من قانون التعاون الاستهلاكي
المشار إليه .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم
كتاب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

- ٤ -

المادة الثالثة :

يُعَلَّم فِي شَأن تَأْسِيسِ الْجَمِيعَاتِ التَّعَاوِنِيَّةِ الْإِسْتَهْلَاكِيَّةِ الْأَسَاسِيَّةِ الطَّلَبِيَّةِ بِالْمَدَارِسِ وَالْمَعَاهِدِ
الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِالْمَادِهِ الْأُولِيِّ مِنْ هَذَا الْفَرَارِ ، بِنَمْوَذْجٍ عَقَدَ التَّأْسِيسِ وَالنَّظَامِ الدَّاخِلِيِّ الْمَرْفَقِينِ
وَالنَّظَامِ الدَّاخِلِيِّ لِلْجَمِيعَاتِ التَّعَاوِنِيَّةِ الطَّلَبِيَّةِ بِالْمَدَارِسِ وَالْمَعَاهِدِ الْوَاقِعَهُ تَحْتَ إِشْرَافِ الْوَزَارَهِ .

المادة الرابعة :

تَنْشَأْ لَجْنةً تَنْسِيقٌ عَلَى مَسْتَوِيِّ الْجَمْهُورِيَّهِ مِنْ مَمْثَلِ الإِدَارَهِ الْعَامَهِ لِلتَّربيَهِ الاجتماعيَّهِ
بِوزَارَهِ التَّربيَهِ وَالتعلِيمِ وَالاتِّحادِ التَّعَاوِنِيِّ الْإِسْتَهْلَاكِيِّ المَركَزِيِّ ، وَتَنْشَأْ لَجَانَ تَنْسِيقٌ عَلَى مَسْتَوِيِّ
الْمَحَافَظَاتِ يَمْثُلُ فِيهَا تَوجِيهِ التَّربِيَّهِ الاجتماعيَّهِ وَالتَّوجِيهِ الْمَالِيِّ وَالْإِدارِيِّ وَالشَّئُونِ الْفَاقِونِيَّهِ بِمَديريَّهِ
الْتَّربِيَّهِ وَالتعلِيمِ وَالاتِّحادِ التَّعَاوِنِيِّ الْإِسْتَهْلَاكِيِّ الإِقْلِيمِيِّ بِالْمَحَافَظَهِ أَوْ مَكْتَبِ الْاتِّحادِ المَركَزِيِّ بِالْمَحَافَظَهِ ،
وَذَلِكَ لِتَنشِيطِ التَّعاونِ الطَّلَبِيِّ .

وَنَهْذِهِ الْلَّجَانُ الْاستَعْنَاهَهُ بِمَنْ تَرَاهُ مِنْ الْخَبَرَاءِ وَالْمُتَخَصِّصِينَ وَتَعْمَلُ وَفَقَاءِ لَا خَصَاصَاتِهَا الْوَارِدَهُ
بِالْمَادِهِ (٥٧) مِنْ هَذِهِ الْلَّا تَحَهُ .

المادة الخامسة :

تَخَصُّ لَجْنةُ التَّنْسِيقِ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي المَادِهِ الْرَّبِعَهُ مِنْ هَذِهِ الْفَرَارِ بِمَا يَأْتِيَ :

- ١) تَقْدِيمُ الْمَشْورَهُ الْفَنِيَّهُ وَالْتَّعَاوِنِيَّهُ فِي مَا يَرِدُ إِلَيْهَا مِنْ الْجَمِيعَاتِ التَّعَاوِنِيَّهِ الطَّلَبِيَّهِ بِشَأنِ هَذِهِ النَّظَامِ .
- ٢) اقتراحُ السِّيَاسَهُ الْعَامَهُ لِلتَّعاونِ الطَّلَبِيِّ وَالْعَملُ عَلَى نَشَرِ الثَّقَافَهِ التَّعَاوِنِيَّهِ بَيْنِ صَفَوفِ الطَّلَابِ .
- ٣) إِعْدَادُ الْقِيَادَاتِ التَّعَاوِنِيَّهِ الْوَاعِيَهِ الْمُؤْمِنَهُ بِالْتَّعاونِ .
- ٤) تَشْجِيعُ الْبَحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ الْمُتَخَصِّصَهُ فِي مَجَالِ التَّعاونِ وَوَضُعُ الْبَيَانَاتِ وَالْمَعْلومَاتِ وَاستَخْلاصُ
الْرَّيُونِ مِنْهَا ، وَإِصْدَارُ النَّشَراتِ وَالْكِتَابَاتِ الْلَّازِمهُ لِنشرِ كُلِّ مَا يَتَصلُّ بِالْنَّشَاطِ التَّعَاوِنِيِّ الطَّلَبِيِّ .
- ٥) التَّنْسِيقُ بَيْنِ النَّشَاطِ التَّعَاوِنِيِّ الطَّلَبِيِّ وَسَائرِ أَوْجَهِ النَّشَاطِ التَّعَاوِنِيِّ الْآخَرِيِّ .
- ٦) الْعَملُ عَلَى تَدْرِيبِ الطَّلَابِ وَالْمَسْؤُلِينَ عَنِ التَّعاونِ الطَّلَبِيِّ لِتَزوِيدِهِمُّ بِالْخَبرَاتِ الْفَنِيَّهِ وَالْإِدارِيَّهِ
وَالْمَالِيَّهِ .
- ٧) مَراقبَهُ اِنْظَامِ حَسَنِ سِيرِ الْعَملِ بِالْجَمِيعَاتِ التَّعَاوِنِيَّهِ الطَّلَبِيَّهِ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّةُ مُصَرِّقُ الْعَدْلِ

وَزَارَةُ التَّهْذِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ

كَمْبَيْنِ الْوزَرَاءِ

٢٠٠ / / التاريخ

- ٣ -

- ٨) النظر في تعديل مخصصات البدلات ونسب المكافآت وكذلك اقتراح اللوائح المالية والإدارية المنظمة للعمل بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية الطلابية ، وذلك بالتنسيق مع الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي ..
- ٩) المشاركة في ترشيح القيادات التعاونية "طلاباً ومسيرفين" في حضور الأنشطة التدريبية التعاونية المختلفة .
- ١٠) اقتراح وتشجيع بعض المشروعات الإنتاجية لبعض المجالات في مدارس التعليم الفني .

المادة السادسة :

تكون إدارات الشئون القانونية بالمديريات التعليمية هي الجهة المختصة بإجراءات تسجيل الجمعيات التعاونية الطلابية وتسجيل أي تعديل لأنظمتها الداخلية أو انقضاء الجمعية .

المادة السابعة :

لا يجوز لإدارة المدرسة استغلال أموال الجمعية التعاونية الاستهلاكية الأساسية الطلابية المنشأة بها إلا فيما يخدم أغراض الجمعية وطبقاً لما جاء بالقانون واللوائح المنظمة لذلك .

المادة الثامنة :

تعتبر أموال الجمعية التعاونية الاستهلاكية الأساسية الطلابية في حكم الأموال العامة وتعتبر أوراقها ومستنداتها وسجلاتها ودفاترها وأختامها في حكم الأوراق والمستندات والسجلات والدفاتر والأختام الرسمية وتخضع لمتابعة التوجيه المالي والإداري لكل مديرية أو إدارة تعليمية وديوان عام الوزارة . ويطبق نص المادة ٩٣ من قانون التعاون الاستهلاكي المشار إليه على كل من يخالف أحكام هذا النظام .

المادة التاسعة :

يكون مدير المدرسة أو المعهد المشار إليهما بالاشتراك مع ناظر المدرسة مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن بيع أي من احتياجات الطالب خارج نشاط الجمعية التعاونية الطلابية بالمدرسة أو المعهد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريَّة مصر الْعَرَبِيَّةُ
وزَارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ

كتَابُ الْوَزَيرِ

- ٤ -

المادة العاشرة :

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة قاتلوا للاتحادات التعاونية الاستهلاكية تعتبر أجهزة التربية الاجتماعية والتوجيه المالي بكل مديرية تعليمية والإدارة العامة للتربية الاجتماعية والتوجيه المالي بالوزارة مسئولون عن متابعة تنفيذ هذه اللائحة وبحث المعوقات والمشكلات التي تواجهها وتفسير أحكامها وتوضيحها بالتنسيق بينهما.

المادة الحادية عشرة :


يلغى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الحادية عشرة :

ينشر هذا القرار بجريدة الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ، ،

وزير التربية والتعليم

(دكتور يسرى صابر حسين الجمل)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٢٠٠ / / التاريخ

جُمهُورِيَّةُ مِصْرُ الْعَرَبِيَّةُ
وِزَارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ
كُمْكَبُ الْوزَرَاءِ

نموذج عقد تأسيس جمعية تعاونية استهلاكية أساسية طلابية

للجمعية التعاونية الطلابية لمدرسة / معهد :

ومقرها نطاق مديرية التربية والتعليم بمحافظة :

(مر / ق) : _____

المسجلة برقم _____

: ٢٠٠ / / تاريخ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّةُ مِصَرُ الْعَرَبِيَّةِ

وَزَارَةُ التَّعْلِيمِ وَالثَّقَافَةِ

كُتُبُ الْوَزِيرِ

٢٠٠ / / التاريخ

- ٢ -

محضر اجتماع هيئة المؤسسين لانتخاب أعضاء اللجنة المؤقتة

الجمعية التعاونية الطلابية لطلاب مدرسة / معهد:

ومقرها مدرسة / معهد : (مركز / قسم) محافظة مركز جدول الأعمال :

١) النظر في تأسيس جمعية تعاونية استهلاكية أساسية طلابية لطلاب مدرسة / معهد

٢) انتخاب لجنة مؤقتة لتنوب عن هيئة المؤسسين في إتمام إجراءات تسجيل الجمعية :

أنه في يوم / / ٢٠٠ في تمام الساعة بمقترن يقرر أن

اجتمع السادة مؤسسي الجمعية التالي أسماؤهم بحضور السيد الأستاذ / (الأخصائي الاجتماعي المختص)

- ٣	- ٢	- ١
- ٦	- ٥	- ٤
- ٩	- ٨	- ٧
- ١٢	- ١١	- ١٠
- ١٥	- ١٤	- ١٣
- ١٨	- ١٧	- ١٦
- ٢١	- ٢٠	- ١٩
- ٢٤	- ٢٣	- ٢٢
- ٢٧	- ٢٦	- ٢٥
- ٣٠	- ٢٩	- ٢٨
- ٣٣	- ٣٢	- ٣١
- ٣٦	- ٣٥	- ٣٤
- ٣٩	- ٣٨	- ٣٧
- ٤٢	- ٤١	- ٤٠
- ٤٥	- ٤٤	- ٤٣
- ٤٨	- ٤٧	- ٤٦
	- ٥٠	- ٤٩

وتم اختيار الطالبين : و و

للحظي التصويت وبعد النظر في جدول الأعمال المعروض

وذلك بحضور السيد (مدير / ناظر) المدرسة / المعهد :



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّةُ مُصْرَا
وزَارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ
كُمْبَـ الْوَزَرَـ

٢٠٠ / / التاريخ

- ٣ -

(القرارات)

- ١) وافق جميع الأعضاء الحاضرين بعد الإطلاع على قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥، وبعد مناقشة النظام الداخلي للجمعية على تأسيس جمعية تعاونية استهلاكية أساسية طلابية بمدرسة / معهد
٢) أجريت عملية انتخاب أعضاء اللجنة المؤقتة بالاقتراع السري، وأسفرت عن انتخاب الطلبة للجنة ثلاثة مؤقتة على النحو الآتي :


أ) رئيس مؤقت

ب) أمين صندوق مؤقت

ج) سكرتير مؤقت

وذلك لتنوب عن هيئة المؤسسين في إتمام إجراءات تسجيل الجمعية مع إقرار النظام الداخلي طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكي المشار إليه .

وبانتهاء النظر في جدول الأعمال – أقفل المحضر على ذلك حيث كانت الساعة



مدير المدرسة/ المعهد

رئيس اللجنة

ملحقاً التصويت

(١)

(٢)

خاتم الجمهورية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٢٠٠ / / التاريخ

- ٤ -

جُمهُورِيَّةُ مُصْرَا تُعْدِيْنِي
وَزَارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيْمِ
كُتُبَ الْوَزَارَةِ


توقيعات المؤسسين

رقم	الاسم	رقم	التوقيع	رقم	الاسم	رقم	التوقيع
١		٢				٣	
		٤				٥	
		٦				٧	
		٨				٩	
		١٠				١١	
		١٢				١٣	
		١٤				١٥	
		١٦				١٧	
		١٨				١٩	
		٢٠				٢١	
		٢٢				٢٣	
		٢٤				٢٥	
		٢٦				٢٧	
		٢٨				٢٩	
		٣٠				٣١	
		٣٢				٣٣	
		٣٤				٣٥	
		٣٦				٣٧	
		٣٨				٣٩	
		٤٠				٤١	
		٤٢				٤٣	
		٤٤				٤٥	
		٤٦				٤٧	
		٤٨				٤٩	
		٥٠					

نوفاق على محضر اجتماع هيئة المؤسسين، ويحال الموضوع إلى إدارة الشئون القانونية
بمديرية التربية والتعليم برجاء اتخاذ اللازم نحو تسجيل الجمعية،
رئيس اللجنة

يعتمد ،،،

مدير المدرسة/ المعهد



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّةُ مِصْرُ الْعَرَبِيَّةُ
وزَارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ
كتَابُ الْوزَرَاءِ

٢٠٠ / / التاريخ

- ٥ -

نموذج النظام الداخلي لجمعية تعاونية استهلاكية أساسية طلابية

الباب الأول

"اسم الجمعية — مقرها — منطقة عملها — مدتھا"

مادة (١) :

تسمى الجمعية (الجمعية التعاونية الاستهلاكية الأساسية الطلابية : لطلبة (١)).

مادة (٢) :

مقر الجمعية (.....)

منطقة عملها (٢) (.....)

مادة (٣) :

مدة الجمعية غير محددة ، تبدأ من تاريخ تسجيلها بسجلات الشئون القانونية ب مديرية التربية والتعليم التابع لها المدرسة أو المعهد ، وعليها إخطار المدرسة أو المعهد برقم و تاريخ التسجيل ، ويقع باطلا كل نشاط يباشره طلابو التأسيس باسم الجمعية قبل هذا التسجيل .



١) تشمل كلمة طلبة "الطلاب والطالبات بمدارس ومعاهد التعليم قبل الجامعي .

٢) يشار إلى الحي أو القرية التي تقع بها المدرسة أو المعهد ويريد المؤسسون أن يتمتد نشاط الجمعية داخلها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٢٠٠ / / التاريخ

- ٦ -

جُمهُورِيَّةُ مِصَرُ الْإِتِّيَّة
وزَارَةُ التَّرْبَةِ وَالْتَّعْلِيمِ
كَاتِبُ الْوَزَرَاءِ

الباب الثاني

"أهداف الجمعية ، طرق معاملة غير الأعضاء"

مادة (٤) :


أهداف الجمعية :

تهدف الجمعية إلى :

- ١) تنمية الوعي الديمقراطي لدى الطلاب تمهيداً لممارسة الديمقراطية السياسية فيما بعد .
- ٢) تنمية فكر وثقافة المدرسة كوحدة منتجة ومدره للدخل .
- ٣) نشر الوعي التعاوني بين الطلاب .
- ٤) إكساب خبرات ومهارات جديدة عن طريق الممارسة العملية .
- ٥) تدريب الطلاب على الإدارة الذاتية وتعويذهم الاعتماد على أنفسهم في كافة ما تتطلبه احتياجاتهم داخل نطاق المدرسة أو المعهد وخارجها سواء كانت هذه الاحتياجات مادية أو اجتماعية .
- ٦) العمل على تحسين أحوال الطلاب اقتصادياً واجتماعياً في ظل مبادئ وقيم التعاون .

وللجمعية تحقيقاً لهذه الأهداف مباشرة ما يأتي :-

- ١) تمويل إنتاج السلع والخدمات للطلاب وغيرهم وتسويقه ما تنتجه المدرسة من خلال "مشروع المدرسة كوحدة منتجة ومدره للدخل "
- ٢) شراء لوازم أعضاء الجمعية وطلبة المدرسة أو المعهد بالجملة وبيعها للأعضاء بالتجزئة .
- ٣) شراء الملابس والأدوات الرياضية والموسيقية والدراجات وغيرها بالجملة وبيعها للأعضاء بالتجزئة .
- ٤) توفير خدمة التصوير والطبع للأعضاء بأسعار رمزية .
- ٥) تمكن الطلبة الأعضاء من قضاء أيام راحتهم الأسبوعية وأيام الأعياد والمناسبات الرسمية أو الإجازات في رحلات سياحية داخل المدينة أو داخل الجمهورية نظير اشتراكات مناسبة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٢٠٠ / / التاريخ

- ٧ -

جُمهُورِيَّةُ مِصَرُ الْعَرَبِيَّةُ
وزَارَةُ التَّرْبَةِ وَالْتَّعْلِيمِ

كُمَيْتُ الْوَزَرَاءِ

- ٦) القيام بتنظيم المعسكرات والأندية الصيفية التعاونية للأعضاء على أن يصدر بذلك توجيه من خلال لجنة التنسيق .
- ٧) تشجيع أسر الأعضاء على المساهمة بانتاج ربات البيوت في المعارض التي تقيمها الجمعية .

ماده (٥) :


يجوز للجمعية أن تقبل الودائع من الأعضاء لاستخدامها في الأغراض المنشأة لأجلها ولأجل لا يتجاوز موعد استحقاقها .

ماده (٦) :

لا يجوز للجمعية أن تبيع بأجل لأعضائها أو لغيرهم .

ماده (٧) :

تعامل الجمعية مع أعضائها بصفة أصلية ، ومع ذلك يجوز لها أن تعامل مع الغير فيما فاض عن حاجة الأعضاء وفقا لما يقرره مجلس الإدارة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العَاصِمة
وزارَة التَّربيَة والتعلِيم

كتَاب الوزير

التَّارِيخ / / ٢٠٠

- ٨ -

الباب الثالث

"أموال الجمعية - مسؤولية أعضائها"

مادة (٨) :

ت تكون أموال الجمعية من :

- ١) رأس المال ويكون من أسهم غير محددة العدد يكتب بها الأعضاء وقيمة كل منها خمسة وعشرون قرشا على أن يكتب كل عضو بأربعة أسهم على الأقل.
- ٢) الأموال الاحتياطية المكونة وفقاً للمادتين (٦١) و (٦٢) من قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥.
- ٣) الإعانات التي قد تمنحها الإدارة العامة للتربية الاجتماعية بوزارة التربية والتعليم ومجالس الآباء والاتحادات الطلابية من بند النشاط وغيرها – وقد بلغ رأس مال التأسيس المكتتب به من المؤسسين سهماً وقيمتها جنيهاً أو دعت (بنك / مكتب بريد) بـ صال رقم بتاريخ / / ٤٠٠٠.

مادة (٩) :

الأسهم اسمية وغير قابلة للتجزئة ، ولا يجوز الحجز على أسهم رأس المال إلا وفاء لمستحقات الجمعية قبل العضو .

مادة (١٠) :

إصدار الأسهم غير محدد بعد ، ويصدر مجلس الإدارة الأسهم بموجب طلبات تقدم إليه سواء من الأعضاء الجدد أو الموجودين من قبل ، ولا يجوز إصدار أسهم بقيمة تغير القيمة المنصوص عليها في هذا النظام .

مادة (١١) :

لا يجوز تعليق الدخول في الجمعية على الاكتتاب في أكثر من أربعة أسهم ، وتتمتع الجمعية التعاونية الأساسية الطلابية بجميع الإعفاءات والمزايا المنصوص عليها في المادتين (٣٠) ، (٩١) من قانون التعاون الاستهلاكي المشار إليه .

مادة (١٢) :

مسؤولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محدودة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزير

٢٠٠ / / التاريخ

- ٩ -

الباب الرابع

"شروط العضوية والانسحاب والتنازل والفصل"


مادة (١٣) :

باب العضوية في الجمعية مفتوح لجميع طلاب المدرسة أو المعهد بالشروط الآتية:

- ١) أن يكون طلبا مقيدا في المدرسة أو المعهد.
- ٢) أن يقبل كتابة نظام الجمعية وأن يقوم بالاكتتاب في الحد الأدنى المقرر لعدد الأسهم ، وأداء قيمتها بالكامل ، ويبيّن في الطلب (اسم الطالب وسنّه وصفته الدراسي ومحل إقامته) ويجب أن يبيّن فيه خلال شهر من تاريخ تقديمها – ويعتبر الطلب مقبولا بمضي شهر على تاريخ تقديمها دون البت فيه . ولمن ترفض عضويته التظلم إلى مدير المدرسة أو المعهد .

مادة (١٤) :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :



- ١) تنازل العضو عن أسهمه كلها لأخر .

- ٢) انسحاب العضو .

- ٣) إذا تخرج من المدرسة أو المعهد أو فصل منها أو انقطعت صلته بها لأى سبب آخر .

- ٤) الوفاة .

- ٥) الفصل من الجمعية إذا أتى عملا يضر بها ضررا جسيما ماديا أو أدبيا .

ويثبت زوال العضوية في الحالات المنصوص عليها في البنود (١) و (٢) و (٣) و (٤) من هذه المادة ، بقرار من مجلس إدارة الجمعية ، أما بالنسبة للحالة الأخيرة فيجب أن يصدر الاقتراح من أمين الجمعية والأخص) وائي الاجتماعي ومدير المدرسة أو المعهد ويعرض ذلك في أول اجتماع الجمعية العمومية لتقرير فصل العضو بعد سماع دفاعه .

مادة (١٥) :

للعضو أن يتنازل عن أسهمه كلها أو بعضها لطالب آخر بالمدرسة أو المعهد سواء كان عضوا في الجمعية أو ليس عضو فيها ، ويجب إخبار مجلس الإدارة بهذا التنازل ولا يتم إلا بموافقته ، فإذا وافق المجلس على التنازل إلى الطالب غير العضو في الجمعية ترتب على ذلك عضوية هذا الأخير بها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العَاصِمة

وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزير

ساده (۱۶) :

ينسحب العضو من الجمعية بطلب انسحاب يقدم لمجلس الإدارة قبل نهاية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ... وعلى مجلس الإدارة أن يبت في الطلب خلال شهر واحد من تاريخ تقديمها وإلا اعتبر مقبولة .

مکالمہ (۱۷)

للعضو الذى يتقرر زوال صفة عضويته الحق فى استرداد قيمة أسهمه ، وتسترد قيمة هذه الأسهم بنسبة مال الجمعية الموجود فى ختام السنة المالية الجارية طبقاً للحساب الختامي المصدق عليه من الجمعية العمومية وبعد خصم ما قد يكون على العضو من دين للجمعية .

ولا يدخل في تقدير مال الجمعية المال الاحتياطي ولا الديون المعدومة ولا الديون المشكوك في تحصيلها .

وعلى الجمعية صرف المبلغ الواجب الأداء خلال ستة أشهر من التصديق على الحساب الختامي السنوي من الجمعية العمومية وذلك لدفع قيمة هذه الأسهم، ولا تدفع الجمعية للعضو أزيد من المبلغ الذي دفعه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠٠ / / التاريخ

- ١١ -



جُمهُورِيَّةُ مِصَرُ الْعَرَبِيَّةُ
وزَارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ

كَاتِبُ الْوَزَرَاءِ

الباب الخامس

"مَجَامِسُ الْإِدَارَةِ"

سَادَة (١٨) :

يَدِيرُ الْجَمِيعَةِ مَجَامِسُ إِدَارَةٍ مَكْوَنٌ مِنْ تَسْعَةِ أَعْصَاءِ مِنْ الطَّلَابِ / الطَّالِبَاتِ يَنْتَخِبُونَ بِالْأَقْتَرَاعِ السَّرِيعِ مِنْ خَلَلِ الْجَمِيعَاتِ الْعُومُومِيَّةِ الْفَرعُونِيَّةِ ، وَذَلِكَ مَعَ مَرَاعَاةِ مَا يَأْتِيُ :

١) بِالنِّسْبَةِ لِمَدَارِسِ الْمَرْحَلَةِ الْإِعْدَادِيَّةِ وَالثَّانِيَّةِ وَمَا فِي مَسْتَوَاهَا ، يَجِبُ أَنْ يَمْثُلَ الْإِنْتَخَابُ جَمِيعَ الصَّفَوْفِ .

٢) بِالنِّسْبَةِ لِمَدَارِسِ الْإِعْدَادِيَّةِ الثَّانِيَّةِ يَمْثُلُ مَجَامِسُ إِدَارَتَهَا ثَلَاثَةً مِنْ الصَّفَوْفِ الْإِعْدَادِيِّ وَسَتَةً مِنْ الصَّفَوْفِ الثَّانِيَّةِ .

٣) بِالنِّسْبَةِ لِمَدَارِسِ الْمَرْحَلَةِ الْابْدَانِيَّةِ مِنِ التَّعْلِيمِ الْأَسَاسِيِّ يَنْتَخِبُونَ مِنْ بَيْنِ أَعْصَاءِ الْجَمِيعَةِ مِنِ الصَّفَرِ الْرَّابِعِ وَالْخَامِسِ وَالْسَّادِسِ .

٤) بِالنِّسْبَةِ لِمَدَارِسِ مُتَعَدِّدةِ الْمَرَاحِلِ يَمْثُلُ مَجَامِسُ إِدَارَتَهَا عَضْوَانِ مِنِ الْمَرْحَلَةِ الْابْدَانِيَّةِ وَثَلَاثَةُ أَعْصَاءُ مِنِ الْمَرْحَلَةِ الْإِعْدَادِيَّةِ وَأَرْبَعَةُ أَعْصَاءُ مِنِ الْمَرْحَلَةِ الثَّانِيَّةِ .

٥) أَنْ يَضْمِنْ مَجَامِسُ إِدَارَةٍ عَضْوَانِ مِنْ بَيْنِ أَعْصَاءِ كُلِّ مِنِ الصَّفَرِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِيِّ وَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ وَعَضْوَ وَاحِدٍ مِنْ أَعْصَاءِ الصَّفَرِ الْخَامِسِ وَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَدَارِسِ ذَاتِ الْخَمْسَةِ صَفَوْفِ (الْتَّعْلِيمِ الْفَنِّيِّ) .

وَتَعْلَمُ نَتْائِجُ اِنْتَخَابِ مِنْ يَمْثُلُ الصَّفَوْفَ عَلَى الْجَمِيعَةِ الْعُومُومِيَّةِ لِاعْتِمَادِهَا وَإِثْبَاتِهَا فِي مَحْضِ اِجْتِمَاعَاتِهَا .

وَمَدَةُ الْعُضُوَيْةِ فِي مَجَامِسِ إِدَارَةٍ سَنَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَيَتَجَدَّدُ اِنْتَخَابُ الْأَعْصَاءِ سَنَوِيًّا ، وَيَجُوزُ اِنْتَخَابُ الْأَعْصَاءِ السَّابِقِينِ .



وَعَلَى مَجَامِسِ إِدَارَةٍ أَنْ يَنْتَخِبَ فِي أَوَّلِ اِجْتِمَاعٍ لَهُ رَئِيسٌ لِلْمَجَامِسِ زَانِيَّاً لِلرَّئِيسِ يَحْلِمُ مُؤْمَنَةً فِي الْمَعْنَى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُورِيَّةِ مُصَرِّفِ الْعَرَبِ الْمُتَّحِدِّةِ

وزَارَةُ التَّرْبَةِ وَالْعِلْمِ

كَاتِبُ الْوَزِيرِ

- ١٢ -

التَّارِيخ / / ٢٠٠

مادَّةٌ (١٩) :

إذا زالت العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة في الفترة بين جمعية عمومية سنوية وأخرى فعلى المجلس أن يشغلها بمن حصلوا على أعلى الأصوات التالية لمن سبق انتخابهم من ذات الصفة ، ويستمر هؤلاء الأعضاء في عضوية المجلس بصفة مؤقتة حتى تتعقد الجمعية العمومية السنوية وتقوم بالتصديق أو الانتخاب النهائي وفي حالة فوز المجلس بالتزكية وزوال صفة عضوية المجلس عن أحدهم يتم انتخاب آخر يحل محله لذات الصفة في أقرب جمعية عمومية .

وتسقط عضوية مجلس الإدارة عن العضو الذي يتختلف أربع جلسات متتالية بغير عذر يقبله المجلس بشرط التنبيه عليه قبل الجلسة الرابعة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بتسليمه الخطاب وتوقيعه على نسخة منه .

ويجوز لمدير المدرسة أو المعهد اقتراح دعوة الجمعية العمومية الطارئة للنظر في إسقاط العضوية عن أحد أعضاء مجلس الإدارة إذا أتى عملًا من الأعمال المنصوص عليها في المادة (٧٠) من قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

ويشغل المقعد الخالي في هاتين الحالتين بالتطبيق لأحكام الفقرة السابقة .

ويجب في جميع الأحوال تحقيق دفاع العضو كتابة بمعرفة الشئون القانونية بالإدارة التعليمية قبل إصدار أي قرار في شأنه .


ويجوز لمدير المدرسة أو المعهد وقف العضو لحين الانتهاء من التحقيق على ألا يتجاوز ذلك شهراً واحداً فإذا تجاوز الوقت هذه المدة ردت إليه عضويته بالمجلس .

مادَّةٌ (٢٠) :

يمثل رئيس مجلس الإدارة الجمعية أمام القضاء وفي مواجهة الغير ، وله أن يستعين بإدارة الشئون القانونية في المديرية فيما يتعلق بحالات التقاضي .

مادَّةٌ (٢١) :

ينتخب مجلس الإدارة سنويًا في أول اجتماع من بين أعضائه سكرتيراً للجمعية ، يختص بالأعمال الآتية :



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم
كتاب الوزير

التاريخ ٢٠٠ / /

- ١٣٠ -

١) إعداد الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتحrir محاضر تلك الاجتماعات والتوفيق عليها منه مع الرئيس .

٢) تحرير جميع المراسلات الخاصة بالجمعية واستلام المكاتب الواردة لها .

٣) مراقبة ومتابعة كل ما يتطلبه مجلس الإدارة فيما يختص بأعمال السكرتارية .

٤) إمساك السجلات والدفاتر الإدارية " دفتر محاضر الجلسات ودفتر العضوية " .

مادة (٢٢)

يختص مجلس الإدارة بادارة شئون الجمعية ويتولى جميع الأعمال التي تخرج عن اختصاص الجمعية العمومية الواردة بقانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ أو اختصاص أمين الجمعية الواردة بهذا النظام .

لمجلس الإدارة الحق في استخدام من يراه من أشخاص لازميين للعمل بالجمعية بمكافأة شهرية خلال مدة عمل الجمعية ، وذلك بعد موافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي الإقليمي .

ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد الجمعية العمومية السنوية أعضاء اللجان الفنية ، وبصفة خاصة :

١) لجنة الإعلام .

٢) لجنة الدعاية والإعلان .


٣) لجنة المشتريات .

٤) لجنة المبيعات .

٥) لجنة المشروعات النوعية والخدمات الاجتماعية .

ولمجلس الإدارة تكوين لجان لأغراض أخرى متى وجد ضرورة لذلك ، وتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء أو أكثر على أن تكون اللجنة فردية العدد ، ويكون أحدهم على الأقل عضواً بمجلس إدارة والأعضاء الآخرون من بين أعضاء الجمعية العمومية ، وتعرض قرارات هذه اللجان على مجلس الإدارة لاعتمادها .

(ولا يجوز سحب أية مبالغ من حساب الجمعية بالبنك أو مكتب البريد إلا بتوقيع عضوين من مجلس الإدارة يختارهما المجلس ، وذلك في أول اجتماع له مع توقيع أمين الجمعية) .



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

- ١٤ -

ماده (٢٣)

ينعقد مجلس الإدارة في مقر الجمعية بصفة دورية مرة في الشهر على الأقل أو بناء على دعوة الرئيس وموافقة أمين الجمعية والأخصائي الاجتماعي المختص كلما كانت هناك ضرورة لانعقاده ، ويبحث المجلس في اجتماعه الشهري على الأخص ما يأتي : -

- ١) ملخص حسابات الجمعية وتقرير المراجع الداخلي.
- ٢) جرد الخزينة والسلفة المستديمة ومطابقتها بالدفاتر.
- ٣) إتمام الدفاتر الحسابية.
- ٤) حركة المبيعات والمشتريات.
- ٥) أعمال اللجان المنبثقة عن المجلس.
- ٦) مدى تنفيذ تدريب الطلاب على التعاونيات.

ولا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس ، ولا يجوز انعقاد المجلس خارج نطاق المدرسة ، ولمدير المدرسة حضور جلسات مجلس الإدارة والاشتراك في مناقشات دون أن يكون له حق التصويت .

ويجب إثبات حضور الجلسة وقراراتها بـدفتر محاضر الجلسات في نهاية كل جلسة مبينا به أسماء أعضاء المجلس الحاضرين والقرارات الصادرة والأصوات التي حازها كل قرار ، ويوضع عليها كل من رئيس الجلسة وأمين الجمعية .

ويجب تبليغ صور محاضر جلسات مجلس الإدارة إلى توجيه التربية الاجتماعية والاتحاد التعاوني الاستهلاكي المختص خلال سبعة أيام من تاريخ الانعقاد ، ويوضع جميع الأعضاء الحاضرين على المحضر السابق عند التصديق عليه في الجلسة التالية .

ماده (٢٤)

يضع مجلس الإدارة مع أمين الجمعية خلال شهرين من انتهاء السنة المالية حسابات الجمعية بعد عمل جرد فعلى لبيان الجمعية موجوداتها وتقدير قيمتها حسب حالتها وقت الجرد على أن تشمل :

- ١) الحسابات الختامية.
- ٢) الميزانية العمومية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم
كتاب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

- ١٥ -

وتعرض الحسابات الختامية والميزانية العمومية مشفوعين بالمستندات المثبتة لها على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المختص لمراجعتها واعتمادها بعد انتهاء السنة المالية بشهرين على الأكثر ، وعلى التوجيه المالي والإداري بالإدارة التعليمية فحص الحسابات الختامية والميزانية واعداد تقريره عنها طبقاً لنصوص المواد (٥٠) ، (٧٦) ، (٧٧) من قانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

ويعرض الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر وتقارير كل من مجلس الإدارة والاتحاد التعاوني الاستهلاكي المختص والتوجيه المالي والإداري بالإدارة التعليمية بمقر الجمعية لمدة ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية وكل عضو حق الإطلاع عليها .

مادة (٢٥) :

يجوز منح كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة مكافآت بقرار من الجمعية العمومية على لا يزيد مجموع المكافآت على ١٠% من صافي الربح ، بحد أقصى خمسون جنيهاً للعضو ، ويراعى في توزيع هذه المكافآت مدى تنفيذ الخطة السنوية للسنة المالية التي يتم التوزيع عنها ومدى المواظبة على حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ويجوز للجنة التنسيق تعديل الحد الأقصى المشار إليه.

مادة (٢٦) :

يسقط حق عضو مجلس الإدارة في المكافآت في الأحوال الآتية: -

- ١) إذا لم يحضر نصف عدد جلسات المجلس خلال السنة المالية ولو كان تخلفه بغير مقبول .
- ٢) إذا تخلف بغير عذر مقبول عن اجتماع الجمعية العمومية السنوية أو نصف عدد اجتماعات الجمعية العمومية الطارئة أو الاستثنائية التي تعقد خلال السنة .
- ٣) إذا استقال من عضوية المجلس قبل بداية النصف الثاني من السنة المالية .

مادة (٢٧) :

١) يمنح كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان بدل حضور جلسات مقداره خمسون قرشاً عن كل جلسة بحد أقصى جلترين شهرياً .

٢) ولأعضاء مجلس الإدارة استرداد مصاريف الانتقال الفعلية التي يتکبدونها في تصريف شئون الجمعية .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- 17 -

التاريخ / / ٢٠٠



جمهوريّة مصر العَاصِمة

وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزير

باب السادس

أمين الجمعية، الأخذائي الاجتماعي، المراجع الداخلي

مساude (٢٨) :

تعمل الجمعية تحت الإشراف العام لمدير المدرسة وإشراف ورقابة أمين الجمعية يعينه المدير سنويًا من بين المدرسين ذوى الدراسة والخبرة. ويكون مسئولاً أمامه عن انتظام أعمال الجمعية وعن نشاطها في خدمة الطلاب اقتصادياً ، ويكون الأخصائى الاجتماعى مسئولاً اجتماعياً ويكون كل من أمين الجمعية والأخصائى الاجتماعى مسئولاً عن حسن سير العمل بالجمعية .



يصرف من حملة حصيلة المبيعات النسب الآتية : -

- (١) ٦١٪ مناصفة بين كل من مدير المدرسة والأخصائى الاجتماعى المختص.

(٢) ٧٠٪ لأمين الجمعية.

(٣) ٣٠٪ مناصفة بين موجه التربية الاجتماعية والموجه المالى والإدارى اختصاصهما.



يباشر أمين الجمعية من خلال مجلس إدارة الجمعية الأعمال الآتية : -

- ١) حضور اجتماعات مجلس الإدارة لتوجيه الطلاب ، وله حق الاعتراض على القرارات التي يرى فيها مساساً مباشراً أو غير مباشر بمبادئ التعاون وأهداف الجمعية أو نظام المدرسة ، وعليه رفع الأمر إلى مدير المدرسة لكي يبيت فيه على وجه الاستعجال قبل تنفيذ القرار.
 - ٢) التوقيع على مستندات الصرف والشيكات مع مندوبى مجلس الإدارة.
 - ٣) تمثيل الجمعية في الأحوال التي تقتضي ذلك بموافقة مدير المدرسة أو المعهد على أن يعرض الموضوع في أول اجتماع لمجلس الإدارة.
 - ٤) دفع أجور ومكافآت لمن يرى ضرورة قيامهم بأعمال يتطلبها العمل بالجمعية من العاملين بالمدرسة في غير أوقات العمل الرسمية ، ويجوز الاستعانة بعمال غير دائمين من خارج المدرسة طول الوقت إذا لزم الأمر بعد موافقة مجلس إدارة الجمعية واعتماد مدير المدرسة وبما لا يزيد على ستة أشهر متتالية بعد موافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي الإقليمي على أن تتوافق في الجميع الشروط الشخصية والأمانة وتقديم صورة من مستنداته الشخصية .

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّةُ مِصْرُ الْعَرَبِيَّةُ
وزَارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ

كُتُبَ الْوَزِيرِ

التَّارِيخ: ٢٠٠ / /


- ١٧ -

- ٥) الاحتفاظ بكافة الأوراق والسجلات التي لها صفة مالية.
- ٦) إتمام الأعمال الحسابية وانتظام القيد في دفاترها يوماً بيوم ، وعليه أن يقدمها في أي وقت إلى المراجع الداخلي الذي تعينه الجمعية العمومية للجمعية.
- ٧) وضع الحساب الختامي بالجمعية ، ويشترك معه في ذلك مجلس الإدارة من يختارهم من هيئة التدريس والطلاب ، كما يتولى الإشراف الدقيق على توزيع الفائض طبقاً لبنوده المختلفة وتوزيع العائد ومكافآت رأس المال على أعضاء الجمعية بعد التصديق على الحساب الختامي من الجمعية العمومية .
- ٨) وعلى كل من أمين الجمعية والأخصائي الاجتماعي المختص بتقديم تقارير ربع سنوية عن أعمال الجمعية إلى مدير المدرسة أو المعهد وما اتخذه من إجراءات أو تصرفات في حدود سلطتيهما بأرجحه النشاط وفق الخطة المعتمدة .
- ٩) وعلى مجلس الإدارة أن يحدد مبلغاً يتناسب مع حجم نشاط الجمعية كسلفه مستديمة للصرف منهياً على أنشطة الجمعية بكافة أنواعها ، ويتم استعراضها أولاً بأول ، ويعتمد قرار المجلس من مدير المدرسة .

مادة (٣١) :

يباشر الأخصائي الاجتماعي المسئول عن الجاتب الاجتماعي في نشاط الجمعية للأعمال الآتية :

- ١) تمثيل الجمعية في البنيان التعاوني على جميع مستوياته .
- ٢) نشر الثقافة التعاونية بمختلف الوسائل بكافة الإمكانيات .
- ٣) المشاركة في جميع المجتمعات (جمعية عمومية - مجلس الإدارة - اللجان) وحضورها تدريباً للطلاب على الإدارة الذاتية في إطار الديمقراطية .
- ٤) الإشراف على إجراء الانتخابات وتنظيمها لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث تتم بصورة جدية ودقيقة .
- ٥) الإشراف على انتظام التسجيل ودقتها بالنسبة لجميع أعمال جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وللجان وسجل العضوية .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

- ١٨ -

- ٦) إعداد البرامج والحالات التي يصرف عليها من مخصص الخدمات الاجتماعية والإشراف على إجراء البحوث التي تحتاج إليها الجمعية في هذا الصدد .
- ٧) تنظيم تدريب الأعضاء على أعمال التعاون والتعریف بمبادئه وأهدافه والعمل على تحويلها إلى سلوك من خلال ممارسات الأعضاء ونشاطهم اليومي في أعمال الجمعية .
- ٨) الاشتراك مع أمين الجمعية في إعداد التقارير الخاصة بالجمعية .

مادة (٣٢) :

يتولى التوجيه المالي والإداري بواسطة أجهزته الرقابة والتوجيه والمتابعة على النواحي المالية بالجمعية على الوجه الآتي : -

- ١) متابعة ومراجعة العمليات الحسابية بالدفاتر والأوراق المالية والمستندات .
- ٢) مراجعة مستندات الصرف وسلامتها .
- ٣) إتمام العمليات الحسابية في نهاية العام .
- ٤) مطابقة عهد الجمعية على سجل العهدة .

مادة (٣٣) :

تعين الجمعية العمومية بالاتفاق مع مدير المدرسة مراجع داخلي لحسابات الجمعية ، يكون مسؤولا عن مراجعة الدفاتر والحسابات مراجعة مستمرة ومراقبة انتظام القيد بالدفاتر وجرد بضائع الجمعية في أي وقت وينجح نظير ذلك مكافأة مالية مقدارها عشرة جنيهات عن دورة المراجعة الشهرية خلال فترة عمل الجمعية على أن يقدم المراجع إلى مجلس الإدارة تقريرا يتضمن نتيجة المتابعة .

مادة (٣٤) :

إذا رأى مجلس الإدارة أو التوجيه المالي والإداري أو توجيه التربية الاجتماعية أن هناك إخلالاً وقع من أمين الجمعية أو الأخصائي الاجتماعي المختص ، فعليه أن يرفع الأمر مشفوعاً بوجهة نظره إلى مدير المدرسة لتقرير ما يراه .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريه مصر العربيه

وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزير

٢٠٠٠ / / التاريخ

- ١٩ -

الباب السابع

مراجعة الحسابات

مادة (٣٥) :


يقوم الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي أو الاتحاد التعاوني الاقليمي بمراجعة حسابات الجمعية عن طريق أجهزته الفنية أو من يختاره من المحاسبين النقايبين في حالة عدم كفاية أجهزته الفنية وفقاً للمادة (٧٦) من قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، على أن تتم مراجعة الحسابات بمقر الجمعية مرة في السنة على الأقل ، وتشمل المراجعة فحص دفاتر الجمعية ومستنداتها وحساباتها وجريدة خزانتها ومخازنها والتوفيق على الحسابات الختامية بعد التأكيد من صحتها .

مادة (٣٦) :

يضع الاتحاد التعاوني الاستهلاكي تقرير المراجعة متضمناً حالة الجمعية ، ويرسل نسخة من الحسابات الختامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض بعد التأشير عليها بما يفيد إتمام المراجعة ومشفوعة بتقرير المراجعة إلى كل من توجيهه التربوية الاجتماعية والتوجيه المالي والإداري بالإدارة التعليمية التي تتبعها المدرسة ونسخة ثلاثة إلى الجمعية ، وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ ورودها إليه .

وعلى التوجيه المالي والإداري بكل إدارة تعليمية إعداد تقريره وإرساله للجمعية خلال أسبوعين من تاريخ ورود الحسابات الختامية والميزانية العمومية وتقرير المراجعة المرسل إليه من الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المختص .

ويجب على مجلس إدارة الجمعية تنفيذ الملاحظات التي يتضمنها تقرير المراجعة وتقرير التوجيه المالي والإداري ، وإعادة تصويب الحسابات الختامية والميزانية العمومية ومشروع توزيع الفائض وفقاً لها وعرضها على الجمعية العمومية بعد أجراء التعديلات اللازمة .



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزير

٢٠٠ / / التاريخ

- ٤٠ -

الباب الثامن

الجمعية العمومية

مادة (٣٧) :

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الجمعية وتتألف من جميع الأعضاء ، ويكون لكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكها ويجب على الأعضاء حضور الجمعية العمومية بأنفسهم .

مادة (٣٨) :

تقوم اللجنة الثلاثية المفوضة بإجراءات تسجيل الجمعية بدعة الجمعية العمومية الأولى للانعقاد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل النظام الداخلي للجمعية للنظر في المسائل الآتية :

- ١) اعتماد مصاريف التأسيس .

- ٢) التصديق على قبول الأعضاء المكتتبين بعد توقيع عقد التأسيس .

- ٣) مناقشة خطة العمل السنوية التي تضعها اللجنة الثلاثية واعتمادها .

- ٤) انتخاب مجلس الإدارة الأول .


ولا يعتبر الاجتماع أو القرارات صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإذا لم يتكامل هذا النصاب في الموعد المحدد جاز انعقاد الجمعية بعد انقضاء ساعة بحضور ٢٥٪ من الأعضاء على الأقل وتصدر قرارات الجمعية العمومية في هذه الحالة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات أعتبر الأمر المعروض مرفوضاً .

مادة (٣٩) :

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى الجمعية العمومية السنوية والطارئة والاستثنائية ، ويجب أن يصدر الإعلان قبل موعد الانعقاد بعشرة أيام على الأقل ، ويجب أن يبين بالإعلان مكان وزمان الاجتماع وجدول الأعمال ، ويتم نشر الإعلان بلوحة الإعلانات بالمدرسة ، ويظل كذلك حتى تاريخ اجتماع الجمعية العمومية كما يذاع عنه في طابور الصباح وفي الفصول .

مادة (٤٠) :

يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية السنوية للانعقاد خلال الأربعة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فيما يأتي : -



- ١) إقرار انتخاب مجلس الإدارة الذي تم في الاجتماعات الفرعية للصفوف

باسم الله الرحمن الرحيم



٢٠٠ / / التاريخ

- ٢١ -

جمهوريه مصر العربيه
وزارة التروسيه والتعليم

كتاب الوزير

- ٢) مناقشة واعتماد الخطة السنوية للجمعية لسنة المالية التالية واعتماد اللوائح المالية والإدارية للجمعية .
٣) مناقشة تقرير مجلس الإدارة والاتحاد التعاوني ومراجع الحسابات وتقرير التوجيه المالي والإداري بكل إدارة تعليمية .
٤) مناقشة الميزانية وحسابات التشغيل والمتاجرة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليها .
٥) اعتماد مشروع توزيع الفائض وتقرير مكافأة مجلس الإدارة وتحديد قواعد ومواعيد توزيع العائد ومكافأة رأس المال .

ولا يعتبر الاجتماع أو القرارات صحيحة إلا بحضور موافقة النسبة المنصوص عليها في المادة (٤٣) من قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

مادة (٤١):

تعقد الجمعية العمومية الطارئة للنظر في الموضوعات الآتية: -

- ١) تعديل اللوائح المالية والإدارية .
- ٢) تعديل الخطة السنوية .
- ٣) استكمال عدد أعضاء المجلس إذا نقص عدده عن النصاب القانوني بانتخاب أعضاء جدد من ذات الصفوف بدلاً من انتهت عضويتهم لأي سبب .
- ٤) فصل عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية .

ولا يعتبر الاجتماع أو القرارات صحيحة إلا بحضور موافقة النسبة المنصوص عليها في المادة (٤٣) من قانون التعاون الاستهلاكي المشار إليه .

مادة (٤٢):

تعقد الجمعية العمومية الاستثنائية للنظر فيما يأتي: -

- ١) تعديل النظام الداخلي للجمعية .
- ٢) حالات الإدماج والاندماج .
- ٣) تقسيم الجمعية .
- ٤) حل الجمعية وتصفيفها .



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريه مصر العربيه

وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

- ٢٢ -

ولا يعتبر الاجتماع أو القرارات صحيحة إلا بحضور موافقة النسبة المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون التعاون الاستهلاكي المشار إليه ، ولا تنفذ قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية إلا بعد قيدها في السجل المعد لذلك بإدارة الشئون القانونية بالمديرية أو الإدارة التعليمية .

مادة (٤٣) :

لا يجوز للجمعية العمومية السنوية أو الطارئة أو الاستثنائية أن تنظر إلا في الموضوعات الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .
ويجوز للجمعية العمومية الطارئة النظر فيما يرد في جدول أعمالها من موضوعات تدخل في اختصاص الجمعية العمومية السنوية .

مادة (٤٤) :

يرأس جلسات الجمعيات العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو أكبر أعضاء المجلس الحاضرين سنا في حالة غيابهما، ويعين الرئيس ملاحظين لمراقبة التصويت بعد موافقة الجمعية العمومية .

مادة (٤٥) :

تدون محاضر جلسات الجمعية العمومية، وقراراتها في دفتر محاضر الجلسات ، ويوقع عليها الرئيس وأمين الجمعية وأحد ملاحظي التصويت على الأقل ، ويجب أن يذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية الحاضرين والرئيس وأمين الجمعية وملاحظي التصويت والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازها كل قرار ، وتبلغ صور محاضر جلسات الجمعية العمومية إلى توجيه التربية الاجتماعية بالمديرية والاتحاد التعاوني الكائن في دائرة عمله الجمعية خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع .

مادة (٤٦) :

يسبق اجتماع الجمعية العمومية اجتماعات فرعية لأعضاء الجمعية في كل صف دراسي على حدة حسب نوعية المرحلة التعليمية لانتخاب مجلس إدارة الجمعية:

وتسرى قواعد اجتماعات الجمعية العمومية على هذه الاجتماعات ويرأس الاجتماعات الفرعية للصفوف الدراسية أكبر الأعضاء سنا .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريه مصر العربيه

وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزير

- ٢٣ -

التاريخ / / ٢٠٠

الباب التاسع

دفاتر الجمعية والحسابات السنوية وتوزيع الفائض والملا الاحتياطي

مادة (٤٧) :

تبدأ السنة المالية للجمعية في أول سبتمبر وتنتهي في آخر أغسطس من كل سنة، ويجب على أمين الجمعية أن يضع مع مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية حسابات الجمعية ويعرضها على الجمعية العمومية بعد اعتمادها من الجهات الرقابية على الوجه المبين في قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بلقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥.

وعلى مجلس الإدارة أن يعد حتى أول فبراير من كل عام بياناً عن حالة الجمعية المالية "مالها وما عليها" مصحوباً بتقرير المراجع الداخلي، ويتولى أمين الجمعية نشره على الأعضاء عن طريق لوحة الإعلانات بالمدرسة.

مادة (٤٨) :

تمسك الجمعية الدفاتر الآتية :

- ١) الدفاتر التجارية ، وعلى وجه الخصوص دفتر اليومية والصندوق والجرد والعهد وغير ذلك من الدفاتر الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل .
- ٢) دفتر العضوية ويبين فيه أسماء الأعضاء ، ومحال إقامتهم وتاريخ قبول عضويتهم ومقدار مساهمتهم وكل تغير يطرأ على عضويتهم سواء بالاستقالة أو الإسقاط أو الوفاة. وكذلك يبين حركة العضوية بين الأعضاء وكل ما يطرأ عليها من إلغاء أو نقل أو تنازل .
- ٣) دفتر محاضر الجلسات ، وتدون فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ويجب أن ترقم هذه الدفاتر وتختم كل صفحة بخاتم شعار الجمهورية قبل بدء العمل فيها، كما يؤشر عليها في نهاية كل سنة مالية للجمعية من الجهات الرقابية .
- ٤) دفتر توزيع الفائض ومكافأة رأس المال والعائد على المعاملات على المستحبين .
- ٥) دفتر عهدة الجمعية ويكون على غرار دفتر ١١٨ ع ح .
- ٦) دفتر إيداعات اشتراكات الأعضاء المساهمين مسلسل ومرقم كل صفحة ومختم بخاتم المدرسة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العَاصِمة

وزَارَةُ التَّعْلِيمِ وَالرَّئِيسِيَّةِ

كتَابُ الْوَزَيرِ

٢٠٠ / / التاريخ

- ٢٤ -

سَادَةُ (٤٩) :

يتم تحصيل ٢٪ (اثنين في الألف) من قيمة المشتريات الإجمالية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الطالبية كاشتراك في الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي والاتحادات الإقليمية.

سَادَةُ (٥٠) :

بعد استنزاً جميع المصروفات والأعباء التي تلتزم بها الجمعية خلال السنة المالية بما في ذلك اشتراك كل من الاتحاد التعاوني الإقليمي والمركزي، والآهلاك والخصائص الأخرى التي يقررها مجلس الإدارة وتغطية ما يكون قد أصاب رأس المال الجمعية من عجز ، ويوزع الفائض الناتج عن نشاط الجمعية بعد اعتماد الميزانية السنوية من الاتحاد التعاوني المختص وتصديق الجمعية العمومية عليها كما يأتي: -

١) ١٥٪ لتكوين الاحتياطي القانوني .

٢) ١٥٪ مكافأة رأس المال بحد أقصى لا يجاوز ٦٪ من قيمة الأسهم ، وتنصص هذه المكافآت للأسماء التي انقضى على سداد قيمتها سنة كاملة في نهاية السنة المالية .

٣) ١٥٪ لحساب الخدمات الاجتماعية التي يحددها مجلس الإدارة بناء على توجيهات الإدارة العامة للتربية الاجتماعية (٥٪ لحساب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي - ١٠٪ خدمات اجتماعية بالمدرسة) .

٤) ١٠٪ كحد أقصى لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

٥) ٥٪ كحد أقصى لحصة العاملين بالجمعية توزع بالتساوي على كل من مدير المدرسة وأمين الجمعية والأخصائي الاجتماعي المختص .

٦) ٥٪ تؤول للاتحاد التعاوني الاستهلاكي للتدريب التعاوني الطالبي والمشرفين على الجمعيات التعاونية الطالبية .

٧) ٥٪ لصندوق الاستثمار بالجمعية العامة للتعاون الطالبي يتم توريدها للاتحاد التعاوني المختص لحين إنشاء الجمعية العامة للتعاون الطالبي .

٨) يوزعباقي على الأعضاء باعتباره عائدًا لكل بنسبة تعامله مع الجمعية، ويضاف عائد معاملات غير الأعضاء إلى الاحتياطي القانوني .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّةُ مِصَرُ الْعَرَبِيَّةُ

وزَارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ

كَمْبَ الْوَزِيرِ

التَّارِيخ: ٢٠٠١ / ٢٠٠٢

- ٢٥ -

سَادَةُ (٥١):

يضاف إلى رصيد الاحتياطي القانوني علاوة على النسبة المخصصة له من الفائض السنوي
الموارد الآتية: -

- ١) الهبات والوصايا التي لم تخصص لغرض معين.
 - ٢) المنح التي يمنحها أولياء أمور طلاب المدرسة للجمعية سنويًا.
 - ٣) المبالغ التي يسقط الحق في المطالبة بها من أسهم رأس المال أو المكافأة أو عائد معاملات الأعضاء وذلك بانقضاء سنة من تاريخ استحقاق أي منها.
 - ٤) الإيرادات المتحققة من بيع الأصول الثابتة بما يزيد على قيمتها الدفترية.
- ولا يتم الصرف من رصيد الاحتياطي القانوني للجمعية في أي أغراض إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من اللجنة التنسيقية المشتركة بكل مديرية تعليمية.

سَادَةُ (٥٢):

يجب على مجلس الإدارة توزيع العائد ومكافأة رأس المال طبقاً للقواعد وفي المواعيد التي تحددها الجمعية العمومية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُورِيَّةُ مُصَرَّقُ الْعَدْدُونِيَّةُ

وزَارَةُ التَّرْبَةِ وَالْتَّعْلِيمِ

كَاتِبُ الْوَزَرَاءِ

٢٠٠ / / التَّارِيخ

- ٢٦ -

الباب العاشر

انقضاض الجمعية وتصفية أموالها

ماده (٥٣) :

تنقضي الجمعية في الأحوال الآتية : -

- (١) إذا نقص عدد الأعضاء عن خمسين عضواً.
- (٢) إذا ضاع رأس مال الجمعية كله أو بعضه بحيث يصبح الاستمرار في العمل مستحيلاً أو داعياً للخسارة .
ويفوض مدير مديرية التربية والتعليم المختص بإصدار قرار الانقضاض مع التأشير بذلك في السجل المعد لذلك بالشئون القانونية ، ويتولى الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المختص إجراء التصفية طبقاً للمادة (٨٠) من قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، ويجب على أمين الجمعية وأعضاء مجلس الإدارة المعاونة في أعمال التصفية متى طلب منهم ذلك.

ماده (٥٤) :

لا يجوز أن يوزع على الأعضاء من المال الناتج عن التصفية أكثر مما أدوه من قيمة الأسهم ، كما لا يجوز إجراء أي توزيع قبل نشر حسابات التصفية في صورتها النهائية نهائياً إلا في الحدود وبالضوابط المنصوص عليها في المادة (٨٢) من قانون التعاون الاستهلاكي المشار إليه .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّةُ مِصَرُ الْمُتَكَبِّرَةُ

وزَارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْعِلْمِ

كَاتِبُ الْوَزَرَى

التَّارِيخ / / ٢٠٠

- ٢٧ -

الباب الحادى عشر

الإدماج والتقسيم

مادة (٥٥) :

مع عدم الإخلال بحق الجمعية العمومية الاستثنائية في تقرير إدماج الجمعية التعاونية الاستهلاكية الأساسية الطلبية في جمعية طلبية أخرى أو قبول إدماج جمعية أخرى فيها، أو إدماج الجمعية مع أخرى في جمعية جديدة أو تقسيم الجمعية إلى جمعيتين أو أكثر ، يجوز أن يصدر قرار بذلك من مدير المديرية التعليمية باعتباره مفوضا من الوزير المختص بناء على اقتراح الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى.

وفي حالة تقسيم الجمعية إلى جمعيتين أو أكثر يجب أن يتضمن قرار التقسيم ما يأتي:

١) منطقة عمل الجمعيات الجديدة .

٢) تحديد المراكز المالية وتوزيع أصول وخصوم الجمعية الأصلية على الجمعيات الجديدة .

مادة (٥٦) :

تكتسب الجمعية أو الجمعيات التي يتقرر بشأنها الإدماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية بوضعها الجديد بمجرد تسجيلها بالشئون القانونية بمديرية التربية والتعليم ويجب على الجمعيات الجديدة أن تضع نظامها الداخلي طبقا لهذا النموذج خلال ستين يوما من تاريخ التسجيل .

